بعوض المغصوب واقامة من يعمل العمل لان العقد على ما في الذمة كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا فرده فان تعذر البدل ثبت
للمستاجر الخيار بين الفسخ والصبر الى ان يقدر على العين المغصوبة فيستوفي منها **فصل** فان حدث خوف عام
يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستاجرة او حصر البلد فامتنع خروج المستاجر الى الارض المستاجرة للزرع ونحو
ذلك اثبت للمستاجر خيار الفسخ لانه امر غالب منع المستاجر استيفاء المنفعة فاثبت الخيار كغصب العين ولو اكترى دابة
ليركبها او يحمل عليها الى موضع معين فانقطعت الطريق اليها لخوف حادث او اكترى الى مكة فلم يحج الناس ذلك العام
من تلك الطريق ملك كل واحد منهما فسخ الاجارة وان اختار ابقاها الى حين امكان استيفا المنفعة جاز لان الحق لهما فاما
ان كان الخوف خاصا بالمستاجر كمن خاف وحده لقرب اعدائه من الموضع المستاجر او حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ لانه
عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية اشبه مرضه وكذلك لو حبس او مرض لانه ترك استيفاء المنفعة لمعنى
من جهته فلم يمنع ذلك وجوب اجرها عليه كما لو تركها اختيارا قال الخرقي فان جاء امر غالب يحجز المستاجر من
منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الاجرة بقدر مدة انتفاعه وقد شرحناه **مسئلة** ومن استؤجر لعمل شيء فمرض
اقيم مقامه من يعمله والاجرة عليه لا خلاف بين اهل العلم في جواز استيجار الادمي وقد اجر موسى عليه السلام نفسه لرعي
الغنم واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا ليدلهما على الطريق ولانه يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه فجازت
اجارته كالدور ثم اجارته تنقسم قسمين احدهما استيجاره مدة بعينها لعمل معين كاجارة موسى عليه السلام نفسه
ثماني حجج لرعي الغنم والثاني استيجاره على عمل معين في الذمة كاستيجار النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رجلا ليدلهما
على الطريق واستيجار رجل لخياطة قميص او بناء حائط ويتنوع ذلك نوعين احدهما ان تقع الاجارة على عين كاجارة
عبد لرعاية غنم او ولده لعمل معين والثاني ان يقع على عمل في الذمة كخياطة قميص وبناء حائط فمتى كانت على عمل في
ذمته فمرض وجب عليه ان يقيم مقامه من يعمله لانه حق وجب في ذمته فوجب عليه ايفاؤه كالمسلم فيه ولا يلزم المستاجر انظاره
لان العقد باطلاقه يقتضي التعجيل وفي التاخير اضرار به فاما ان كانت الاجارة على عينه في مدة او غيرها فمرض لم يقم غيره
مقامه لان الاجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته وعمل غيره ليس بمعقود عليه فاشبه ما لو اشترى معيبا
لم يجز ان يدفع اليه غيره ولا يبدله بخلاف ما لو وقع في الذمة فانه يجوز ابدال المعيب ولا ينفسخ العقد بتلف ما تسلم
والمبيع المعين بخلافه وكذلك الاجارة فان كانت الاجارة على عمل في الذمة لكن لا يقوم غير الاجير مقامه كالنسخ فانه
يختلف القصد فيه باختلاف الخطوط لم يكلف اقامة غيره مقامه ولا يلزم المستاجر قبول ذلك ان بذله الاجير لان
الغرض لا يحصل من غير الناسخ لحصوله منه فاشبه ما لو اسلم اليه في نوع فسلم اليه غيره وكذلك كلما يختلف باختلاف
الاعيان **مسئلة** وان وجد العين معيبة فله الفسخ كما لو وجد المبيع معيبا وقد ذكرناه وان حدث بها عيب فله الفسخ
وعليه اجر ما مضى لان المنافع لا يحصل قبضها الا شيئا فشيئا فهي كالمكيل يتعيب قبل قبضه فان بادر المكري الى ازالة
العيب من غير ضرر يلحق المستاجر كدار تعيبت فاصلحها فلا خيار للمستاجر لعدم الضرر والا فله الفسخ وان سكنها مع
عيبها فعليه الاجرة علم او لم يعلم لانه استوفى جميع المعقود عليه معيبا فلزمه البدل كالمبيع المعيب اذا رضيه **مسئلة**
ويجوز بيع العين المستاجرة نص عليه ولا تنفسخ الاجارة الا ان يشتريها المستاجر فينفسخ في احدى الروايتين يصح بيع
العين المستاجرة نص عليه احمد سواء باعها للمستاجر او لغيره وهو احد قولي الشافعي وقال في الاخر ان باعها لغير المستاجر
لم يصح لان يد المستاجر تمنع التسليم الى المشتري فمنعت الصحة كما في بيع المغصوب ولنا ان الاجارة عقد على المنافع فلم تمنع
الصحة كبيع الامة المزوجة وقولهم يد المستاجر تمنع التسليم لا يصح لان يد المستاجر انما هي على المنافع والبيع على الرقبة
فلا يمنع ثبوت اليد على احدهما تسليم الاخر كما لو باع الامة المزوجة وان منعت التسليم في الحال فلا يمنع في الوقت
الذي يجب التسليم فيه وهو عند انقضاء الاجارة ويكفي القدرة على التسليم حينئذ كالمسلم فيه وقال ابو حنيفة
البيع موقوف على اجازة المستاجر فان اجازه جاز وبطلت الاجارة وان رده بطل ولنا ان البيع على غير

المعقود

المعقود عليه في الاجارة فلم تعتبر اجازته كبيع الامة المزوجة اذا ثبت هذا فان المشتري يملك المبيع مسلوب المنفعة الى
حين انقضا الاجارة ولا يستحق تسليم العين الا حينئذ لان تسليم العين انما يراد لاستيفاء نفعها ونفعها انما يستحق
اذا انقضت الاجارة فهو كمن اشترى عينا في مكان بعيد لا يستحق تسليمها الا بعد مضي مدة يمكن احضارها فيها وكالمسلم
الى وقت لا يستحق تسليم المسلم فيه الا في وقته فان لم يعلم المشتري بالاجارة فله الخيار بين الفسخ وامضاء البيع بكل
الثمن لان ذلك عيب ونقص **فصل** ويصح بيعها للمستاجر لانه اذا صح بيعها لغيره فلان يصح له اولى لان العين في يده
وهل تبطل الاجارة فيه وجهان احدهما لا تبطل لانه ملك المنفعة ثم ملك الرقبة المسلوبة بعقد اخر فلم يتنافيا كما يملك
الثمرة بعقد ثم يملك الاصل بعقد اخر ولو اجر الموصى له بالمنفعة مالك الرقبة صحت الاجارة فدل على ان ملك المنفعة لا ينافي
العقد على الرقبة وكذلك لو استاجر مالك العين المستاجرة من مستاجرها جاز فعلى هذا يكون الاجر باقيا على المشتري وعليه
الثمن ويجتمعان للبائع كما لو كان المشتري غيره والثاني تبطل الاجارة فيما بقي من المدة لانه عقد على منفعة العين فبطل
بملك العاقد الرقبة كما لو تزوج امة ثم اشتراها بطل نكاحه ولان ملك الرقبة يمنع ابتداء الاجارة فمنع استدامتها كالنكاح
فعلى هذا يسقط عن المشتري الاجر فيما بقي من مدة الاجارة كما لو بطلت الاجارة بتلف العين وان كان الموجر قد قبض
الاجر كله حسب عليه من الثمن ان كان من جنس الثمن **فصل** وان ورث المستاجر العين المستاجرة فالحكم
فيه كما لو اشتراها في بطلان الاجارة وبقائها فلو استاجر انسان من ابيه دارا ثم مات الاب وخلف ابنين احدهما المستاجر
فالدار بينهما نصفين والمستاجر احق بنفعها لان النصف الذي للاخ الاجارة باقية فيه والنصف الذي ورثه يستحقه
اما بحكم الملك او بحكم الاجارة وما عليه من الاجرة بينهما نصفين فان كان ابوه قد قبض الاجر لم يرجع على اخيه بشيء منه
ولا على تركة ابيه ويكون ما خلف ابوه بينهما نصفين لانه لو رجع بشيء افضى الى ان يكون قد ورث النصف بمنفعته وورث
اخوه نصفا مسلوب المنفعة والله سبحانه قد سوى بينهما في الميراث ولانه لو رجع بنصف اجر النصف الذي انفسخت
الاجارة فيه لوجب ان يرجع اخوه بنصف المنفعة التي بطلت الاجارة فيها اذ لا يمكن ان يجمع له بين المنفعة واخذ عوضها
من غيره **فصل** فان اشترى المستاجر العين فوجدها معيبة فردها فان قلنا لا تنفسخ الاجارة بالبيع فهي باقية
بعد رد العين كما كانت قبل البيع وان قلنا قد انفسخت فالحكم فيها كما لو انفسخت بتلف العين فان كان المشتري اجنبيا
فرد المستاجر الاجارة لعيب فينبغي ان تعود المنفعة الى البائع لانه يستحق عوضها على المستاجر واذا سقط العوض عاد اليه
المعوض ولان المشتري ملك العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة فلا يرجع اليه ما لم يملكه وقال بعض اصحاب الشافعي
يرجع الى المشتري لان المنفعة تابعة للرقبة وانما استحقت بعقد الاجارة فاذا زالت عادت اليه كما لو اشترى امة
مزوجة فطلقها الزوج قال شيخنا ولا يصح هذا القياس لان منفعة البضع قد استقر عوضها للبائع بمجرد دخول
الزوج بها ولا ينقسم العوض على المدة ولهذا لا يرجع الزوج بشيء من الصداق فيما اذا انفسخ النكاح او وقع الطلاق بخلاف
الاجر في الاجارة فان الموجر يستحق الاجر في مقابلة المنفعة مقسوما على مدتها فاذا كان له عوض المنفعة المستقبلة
فزال بالفسخ رجع اليه بعوضها وهو المنفعة ولان منفعة البضع لا يجوز ان تملك بغير ملك الرقبة والنكاح فلو رجعت
الى البائع لملكها بغيرهما ولانها مما لا يجوز للزوج نقلها لغيره ولا المعاوضة عنها ومنفعة البدن بخلافها **فصل**
واذا وقعت الاجارة على عين كمن استاجر عبدا للخدمة او للرعي فتلف انفسخ العقد وقد ذكرناه وان خرجت العين
مستحقة تبينا ان العقد باطل وان وجد بها عيبا فردها انفسخ العقد ايضا ولم يملك ابدالها لان العقد على معين فثبتت
هذه الاحكام كما لو اشترى عينا وان وقعت على عين موصوفة في الذمة انعكست هذه الاحكام فمتى سلم اليه عينا [illegible]
فتلفت او خرجت مغصوبة او وجد بها عيبا فردها لم تنفسخ الاجارة ولزم الموجر ابدالها المعقود عليه غير هذه